نهر الفرات
وموقف القانون الدولي من مياه الأنهار المشتركة

إحميدة إمحمد السنوسي
قسم الجغرافيا- كلية الآداب
جامعة الفاتح

دخلت مجاري المياه حلبة النـــــزاع الدولي واستحقّت إهتمام القانون الدولي منذ أكثر من نصف قرن وذلك بعد أن تطوّرت استخدامات المياه كمصدر للطاقة ودخلت خطط الريّ المنظّم لمناطق شاسعة في العالم ، وازدادت الحاجة الكبيرة لمياه الشرب والري مع ازدياد عدد السكّان وتطوّر أساليب الزراعة ، والخشية من التلوّث الكبـــير لهذه المياه بسبب التقدّم التقني وإقامة الصناعات الكبيرة قرب مجاري الأنهار للإستفادة من مياهها .

وقد فرضت كلّ هذه الظروف الجديدة علي فقـــهاء القـــانون الدولي وعلي الدول المعنيّة ضرورة وضع قواعد عامة والتوصّل لإتفاقيّات ومعاهدات بين الدول المتشـــاطئة تُنظّم كيفية إستعمال مياه الأنهار المشـــتركة والحقـــوق المترتّبـــة عليها لكلّ دولة بما لا يتعارض مع حقّ السيادة ، وبنفس الوقت لا يمسّ بـــالمصالح الحيويّة وحقـــوق الدول المتشاطئة الأخرى ، وبدأت تظهر إجتهادات وقواعد قانونيّة جديدة في هذا الشأن .

إنّ قواعد القانون الدولي التي أجمعت عليها العديد من المعاهدات ، ومشاريع التقنين للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة والمؤسسات العلميّة وقرارات المنظّمات الإقـــليميّة والعالميّة وتوصيات مؤتمراتها وآراء الفقهاء في مختلف بـــلاد العالم ، تمنع تغيير نظام النهر

بأعمال مثل إقامة السدود التي من شأنها أن تؤثّر تأثيراً بالغاً علي المياه التي تجري في دول أخري دون الاتفاق مع هذه الدول على إقـامة هذه السـدود ومن ثمّ على تشـغيلها والاستفادة منها أي دون الاتفاق على تقاسـم المنافع والأضرار الناجمة عنها بحيث تتم الموازنة بين النفع العائد من جرّاء السدود على إحدى هذه الدول أو على بعضها والضرر الذي يصيب البعض الآخر .

وتبيّن هذه القواعد الطريق الواجب اتباعها بـين الدولة التي تُخطّط للسـدّ والدول الأخرى التي يُحتمل أن تتأثّر به ، كما تذكر بـالتفصيل المراحـل التي يجب أن يتمّ فيها التشاور ونوع المعلومات التي يجب تقـديمها , والمُهل التي يجب أن تُعطى للدول الأخرى لكي ترسل اعتراضها ، كما تذكر شروط المفاوضات عند الإختلاف على تقـييم نتائج السدّ المزمع إنشاؤه .

ونظراً لأهميّة الآثار المترتّبة على إنشاء " **سد أتاتورك** " على كلٍّ من سوريا والعراق ، فقد **رفض" المصرف الدولي World Bank** "تمويل هذا السدّ وذلك لأنّه لم يتمّ الإتفاق عليه بين الدول الثلاث :تركيا ،سوريا والعراق وفقاً لمبادىء القانون الدولي التي تبنّاها المصرف بعد أن درس أعمال لجنة القـانون الدولي للأمم المتحـدة وأدخلها في مجموعة الإجراءات التي تحكم أعمال المصرف (1) . وتقـضي هذه الإجراءات (**المادة 5 ومابعدها**) بأنّه في حال دراسة المصرف الدولي لأيّ مشروع يتعلّق بمياه دولية (2) ، فإنّه يتوجب علي المصرف أن يُخبِرَ الدولة التي تَعرِضُ المشروع بأن عليها أن تُخطِرَ كلّ الدول المتشاطئة بمشروعها . وإذا أجابـت الدولة بـأنّها لاتنوي إخطار الدول الأخري فعلى المصرف الدولي أن يفعل ذلك بنفسه ، وإذا اعترضت الدولة المُخطّطة للمشـروع على

(1)- Solanes,M .: The international law commission and legal principles related to the non-navigational uses of the waters of international rivers. .
Natural resources forum (U.N) November 1987.

انظر أيضاً : الكسم بدر : القواعد القانونية للأنهار الدوليّة ونهر الفرات - جنيف 1990 ،صفحة 118 .

(2)-تعريف المياه الدوليّة لدى المصرف الدولي (World Bank) :يشمل المياه التي تجري في دولتين أو أكثر .

ذلك فعلى المصرف أن يتوقّف عند دراسة المشروع (1) .

ويشمل الإخطار الذي يطلبه المصرف الدولي من الدولة المخططة كلّ المعلومات الفنية والمواصفات والمعطيات التي تسمح للدول المتشاطئة أن تُقدّرَ بأكبر دقّة ممكنة الضرر الذي يُمكنُ أن ينالها من جرّاء المشروع سواءٌ كان حرماناً من جزءٍ من المياه أو تلوّثاً أو غير ذلك وعلى موظفي المصرف الدولي المختصّين أن يتأكّدوا من أنّ المعلومات التي أعطيت لهم كانت كافية وكاملة .هذا ويجب أن تُعطي للدول المتشاطئة مدةً كافيةً في حدود ستة أشهر لإرسال جوابها إلى الدولة المُخَطِّطة أوإلى المصرف الدولي ، فإذا وصل جواب الدول بالموافقة أو بالتأكيد بأنّه لن يُصيبها أيّ ضررٍ من المشروع ، أو إذا لم تُجبْ هذه الدول ضمن المدّة المُحّددة فعلى المصرف الدولي أن يدرس بنفسه فيما إذا كان سينتج عن المشروع ضررٌ بالدول الأخرى أمّ لا ، أمّا إذا اعترضت هذه الدول على المشروع فعلى المصرف الدولي أن يدرس هذه الإعتراضات وأن يطلب من الدول المعنيّة حل الخلافات حول تقييم النتائج بالطرق الودّية : **كالتشاور** أو **المفاوضات** و**المساعي الحميدة** . وإذا رأي المصرف الدولي أن هذه الإعتراضات تستدعي اللجوء إلي خبيرٍ أو خبراء مستقلين فله أن يطلب منهم دراسة عن الموضوع ، ويحتفظ المصرف الدولي بشكلٍ دائم بقائمة تضم أسماء عشرة من المستشارين الذين لديهم خبرة اختصاصية عالية يجري إعادة النظر فيها كلّ عام (2).

وفي الواقع فإنّ تركيا عند تخطيطها لإنشاء سدّ أتاتورك لم تُطّبق الشروط المذكورة آنفاً وذلك خلافاً لقواعد القانون الدولي ، في حين نرى أنّها طبّقت هذه الشروط عندما أنشأت "**سدّ قره قايا** " وأخطرت كلاً من سورية والعراق بمشروعها ، ووافق المصرف الدولي على تمويل هذا السدّ ، ونتج عن ذلك أنّ ملء " **سدّ قره قايا** " كان تدريجيّاً وبطيئاً تمشياً مع تعهدات تركيا للمصرف الدولي . وبذلك فإنّ إنشاء سدّ أتاتورك بهذا الشكل

(1)- World Bank : operational manual , operational directive.7 , 50-9 projects international waterways - 18 September 1989 .

(2)- الكسم بدر :مرجع سابق , صفحة 119 .

الذي تمّ فيه يُعتبر خرقاً للقـــواعد العامّة لقـــانون الأنهار الدوليّة ,كما أنّه يُعتبر خرقـــاً للمعاهدة التركيّة / العراقيّة الموقّعة في عام 1946 والتي تقضي بأن تقوم تركيّا بـــتزويد العراق بالمعلومات الخاصة بالمشاريع التي تنوي تنفيذها في المستقبل لتكون هذه المشاريع على نحوٍ يُوفّق بقدر الإمكان بين مصالح تركيا والعراق وذلك باتفاقهما المشـــترك . وفي الحقيقة ، أعطت تركيّا كلاً من العراق وسورية – في اجتماع الدورة الثالثة للجنة الفنيّة الثلاثيّة لعام 1983 – معلومات عن سدّ أتاتورك ، إلاّ أنّ هذه المعلومات التي أعطيت في مرحلةٍ مُتأخّرةٍ بعد البدء بـــأعمال الســـدّ لم تكن مفصّلة أو وافية بحيث يُمكن الإعتماد عليها لتقييم الأضرار والخسائر التي يمكن أن تنجم عن إنشاء مثل هذا السدّ .وقد قـــال أحد المسؤولين الأتراك في المباحثات الثنائيّة بين تركيا وسوريا عام 1989 مايلي(1):

[**إنّ الحكومة التركيّة حين قررّت بناء السدّ لم تأخذ رأي أحد ، والآن أيضاً لا نريد أن نُشارك الأطراف الأخرى باتخاذ القرار الخاص بملء السدّ**]. ثمّ أضاف قـــائلاً : [**كنّا نستطيع أن نبدأ بالملء دون الحاجة لإخبار الجانب السوري**]. وهكذا نرى بأنّ تركيّا قد أضافت إلى مخالفتها القانونية الأولى المتعلّقة **بعدم المشاورة عند بناء الســـدّ** ، مخالفةً قانونيّةً ثانيةً تتعلّق **بعدم التنســـيق مع الدول المجاورة عند الملء** من أجل التخفيف من الأضرار والخسائر التي يُمكن أن تنجم عن عمليّة ملء هذا السدّ .

هذا وقد قررّت تركيّا قطع نهر الفرات بكامله لمدّة شهرٍ واحدٍ معتبرةً أنّ قرارها هذا **سياسي** غير قابل للبحث أو المناقشة ، وأعلمت بذلك العراق وسوريا وقـــالت بـــأنّها سوف تُمرّر (**750 م3** /ثا) من المياه لمدّة (**81 يوماً**) وذلك قبل القطع ، في حين سيصل إلى سوريا أثناء القطع (**120 م3** /ثا) من المياه فقط وذلك من الحوض أسفل السدّ الذي لا يُمكن أن يُؤثّر عليه القطع .وكانت تركيّا قد تعهّدت بـــتمرير (**500 م 3 / ثا**) عند البدء بملء " **سد أتاتورك** " وذلك بموجب إتفاقٍ (**بروتوكول**) عقدته مع ســـوريا عام

(1) ــ المباحـــثات الســـورية التركيّة عن المياه : 18 / 11 / 1988 - 22 / 11 / 1989 ، وثائق وزارة الخارجيّة (غير منشورة) ــ دمشق 1983 .

1987 . وبقطع مياه النهر قطعاً كاملاً تكون تركيّا قد ضربت عرض الحائط بكلّ قواعد القانون الدولي العام التي تقضي بمنع تسبّب الأضرار للدول المجاورة ، كما أنّها تكون قد خالفت وأخلّت بنصوص الاتفاق الموقّع مع سوريا في عام 1987 .

الاتفاق الموقّع بين تركيّا وسوريا في عام 1987 :

وهو يتعلّق بالتعاون الاقتصادي بين تركيّا وسوريا ، وينصّ في جزئه الخاص بمياه نهر الفرات على أنّه : "**خلال فترة ملء بحيرة سدّ أتاتورك وحتّى يتمّ التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات بين البلدان الثلاثة الواقعة على ضفّتيه ، يتعهّد الجانب التركي بأن يُوفّر مُعدّلاً سنوياً يزيد عن (500 م 3 / ثا) فإن الجانب التركي يُوافق على أن يُعوّض الفرق أثناء الشهر التالي ، وسوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقتٍ ممكن**" .

إن الهدف الرئيسي من هذا الجزء الخاص بمياه نهر الفرات الوارد في بنود هذه الاتفاقيّة هو ضمان عدم الإضرار بسوريا ، في حين يُؤدي قطع مياه النهر الذي لجأت إليه تركيّا إلى ضررٍ حتمّي بها ، وكلّ تفسيرٍ لأيّ أتفاقٍ يجب أن ينسجم مع الهدف الرئيسي له ، ولهذا فإنّه لا يُمكنُ قبول تفسير تركيّا بأنّها طبّقت هذه الاتفاقيّة عندما عوّضت عن قطع المياه بإعطاء مياهٍ إضافيّة بشكلٍ مسبق . ذلك لأنّ الاتفاق أو البروتوكول لا يسمح بأيّ حالٍ من الأحوال قطع مياه النهر قطعاً كاملاً من أجل ملء السدّ ، وإنّما يتطرّق هذا البروتوكول في بعض بنوده إلى بعض الحالات التي يُمكن أن يكون فيها جريان النهر ضعيفاً أي أقل من " **500م 3 / تا** "، ويُقصَدُ بذلك جريان النهر المتأثّر بالعوامل الطبيعيّة وليس الجريان المنخفض بفعل إرادة أو سوء إدارة الجانب التركي ، لأنّه من الممكن أن تتحمّل سوريا مؤقّتاً الضرر الذي يُمكن أن يُصيبها من جرّاء التقلّبات الطبيعيّة على أن تطلب من الجانب التركي تعويض ذلك في الشهر المقبل ، ومهما كان الجفاف الطبيعي شديداً ووصل إلى أدنى حدّ له فإنّه لا يُمكن أن يصل إلى الحدّ الذي يؤدّي إليه القطع

الكامل لمياه النهر . أمّا بالنسبة لكميّة المياه التي تصل إلى سوريا رغمَ عمليّة القطع فإنّه ليس لتركيّا أيّ فضلٍ في ذلك لأنها ناجمة عن موقع السدّ ووجود موارد مائيّة أسفل هذا الموقع وهي في كلّ الأحوال غير كافية . أمّا بالنسبة لما تذكره تركيّا من أنّها عوّضت عن قطع المياه بمياهٍ إضافيّة كلاً من العراق وسوريا حيث أنها مررّت " **750 م / ثا** "من المياه لمدّة (**81**) يوم وذلك قبل القطع ، وأنّ هذه المياه الإضافيّة يُمكن تخزينها في سدّ الطبقة على افتراض وجود فراغٍ فيه (*) لإستعمالها عند القطع ، فإنّ ذلك لا يُجنّبُ سوريا الأضرار التي عُقد الاتفاق أو البروتوكول من أجل تلافيها وتجنّبها ، لأنّه يوجد بين الحدود التركيّة وسدّ الطَبْقَة قرى ومساحات لا يُمكن لها أن تستفيد من سدّ الطبقة ، وسوف يكون تأثّرَها من قطع المياه عنها تأثّراً كبيراً . ومن جهة أخرى فإنّ طريقة القطع التي لجأت إليها تركيّا لا تنسجم مع " **البروتوكول** " الموقّع مع سوريا والذي ينصّ على أنّه خلال فترة ملء السدّ سوف يصل إلى سوريا ما يزيد عن" **500 م 3 / ثا** " ، وقد كان ذلك ممكناً فيما لو توفرّت النيّة الحسنة لدى الجانب التركي وذلك بأن تلجأ إلى الملء التدريجي لسدّ أتاتورك وإلى إطلاق كميات إضافيّة من سدود " **قره قايا** " و " **كيبان** " في نفس الوقت ، مع العلم بأنّ تركيّا قد لجأت في الماضي إلى طريقة الملء التدريجي لسدّ " **قره قايا** " وفقاً لتعهدّات منسجمة مع قواعد القانون الدولي (1) . وقد تذرّعت تركيّا بجفاف عام 1989/1988 من أجل تبرير عدم وصول الكميّة العاديّة إلى سوريا قبل عمليّة قطع المياه ــ وهي تزيد كثيراً عن 500 م 3 / ثا ــ بينما لم يصلها خلال الأشهر الماء (**مايو**) وحتّى التمور (**أكتوبر**) من عام 1989 سوى " **368 م 3 / ثا** " ، وتأتي تركيّا لتزويد الجفاف الطبيعي جفافاً مصطنعاً وتقطع مياه نهر الفرات بالكامل عقب سنة الجفاف هذه . وقد برّرت تركيّا ذلك بأنّ مصالحها تقتضي بأن يكون القطع كاملاً وفي الوقت الذي قررّته بنفسها وبشكلٍ إنفرادي ، متجاهلةً أنّ دور القانون الدولي هو :

(*) ــ ذكر العراق بأن هذه المياه التي ستمررّها تركيّا سلفاً قبل القطع لنّ تفيذها في شئ لأن سدّ القادسيّة كان ممتلئاً في ذلك الحين . أنظر : الكسم بدر : مرجع سابق ، صفحة 122 .

(1) ــ نفس المرجع السابق ، صفحة 122 .

تأمين الموازنة بين الفوائد التي تلحق طرفاً والأضرار التي تُصيب طرفاً أخر . فهي تسعى لتحقيق الفائدة القصوى لها دون النظر إلى الأضرار التي تُسببّها للآخرين (*) . ويُعتبر هذا الموقف بحدّ ذاته مخالفاً بشكلٍ وأضحٍ **لمبدأ حُسن الجوار** ، وبالتالي فإنّه يترتّبُ على تركيّا مسؤوليّة التعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن هذا التصرّف .

هذا وتكمن أهميّة هذا الإتفاق أو البروتوكول الذي عُقد بين تركيّا وسوريا بأنّه يضمن الحدّ الأدنى من المياه الضروريّة لسوريا ، ويؤكدّ على التزام تركيّا بواجب التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات خلافاً لكلّ ادعاءاتها السابقة بأنّ هذا التوزيع غير ملزمٌ لتركيّا بحجّة أنّ " **نهرّ الفرات** " هو نهرّ تركيٌ عابرٌ للحدود .

هذا وقد قبلت سوريا بهذا التدبير المؤقّت وهو أخذ الحدّ الأدنى من المياه (**500 م 3/ تا**) ــ رغم أنّها لا تكفي لمشاريعها المستقبليّة ــ وذلك بانتظار التوزيع النهائي لمياه نهر الفرات ، وقد ورد في أحد بنود الإتفاق (**البروتوكول**) بأنّ الجانبين سوف يعملان مع العراق لتحقيق التوزيع النهائي للمياه بأقرب فرصة ممكنة . ورغم ألحاح سوريا والعرق فيما بعد على ضرورة تنفيذ هذا التوزيع النهائي للمياه حسب بنود " **البروتوكول** " فإنّ تركيّا أنكرت على لسان أحد مسؤوليها التزامها بالتوزيع بحجّة أنّ الأمطار لا تمطل في تركيّا من أجل سدّ حاجات العرق (1) .

نستنتج إذن بأنّ هذا الاتفاق أو البروتوكول ، بالإضافة لكونه لا يفي بحاجات سوريا المستقبليّة من المياه ، فإنّه قد تجاهل كليّةً العراق ، كما تجاهل العراق سوريا من خلال إتفاقه مع تركيّا في عام 1946 ، ويُمكن اعتبار ذلك **نقطة قوّة** في هذا الاتفاق ، نظراً لأنّ العراق يُمكنه القول وبشكلٍ مستقلٍ وذلك نظراً لعدم ارتباطه بهذا الإتفاق : أنّ سدّ

(*) ــ طالب العراق في الاجتماع الثاني المشترك لوزراء الري في كلٍّ من : تركيّا وسوريّا والعراق ، والمنعقد في أنقرة بتاريخ 26 و27 /6/ 1990 ، أن تستعمل تركيّا التدرّج في ملء سدّ أتاتورك مما ينتج عنه تأخرّ برنامج توليد الطاقة سنةً إضافيّةً ، فرفضت تركيّا قائلةً بأنّ ذلك سيُؤخرّها فترة ثلاث سنوات أنظر : الكسم بدر : مرجع سابق، صفحة 123.

(1)ــ تقرير الوفد العربي السوري حول الاجتماع الثاني المشترك لوزراء الري في كلٍّ من سوريا والعرق وتركيا المنعقد في أنقرة بتاريخ 26 و 27 / 6 / 1990 ، وثائق وزارة الري بدمشق ، صفحة 43 .

حاجاته من المياه لا يُمكن أن يتحقّق بستمرير "**500 م 3 / تا**" إلى سوريا ، ومصالح العراق يضمنها اتفاقه المذكور مع تركيّا في عام 1946 ، كما تضمنها له القواعد العامّة للقانون الدولي للأنهار ، ولسوريا بوصفها دولة المجرى الأوسط لها مصلحة في تشجيع مطالب العرق من تركيّا . هذا وكانت سوريا قد أبرمت اتفاقاً مع العراق في شهر النوّار (**فبراير**) من عام 1989 ، وتمّ إيداعه لدى الأمانة العامّة للجامعة العربية في شهر الطير (**أبريل**) عام 1988 ، بشأن تحديد حصّة كلٍّ منهما في مياه نهر الفرات بواقع 58 % للعراق و 42 % لسوريا وذلك من الوارد المائي السنوي لنهر الفرات عند مدينة جرابلس على الحدود السورية / التركيّة إلى حين التوصّل لاتفاق ثلاثي نهائي حول تقاسم مياه ذلك النهر (1) .

ما هي أضرار " سدّ أتاتورك " التي تكبّدتها كلاً من سوريا والعراق ؟ ؟

من الملاحظ أن هناك مرحلتان للأضرار التي لحقت بكلٍّ من سوريا والعراق من جرّاء إنشاء سدّ أتاتورك ، **الأولى :** كانت في فترة إملاء بحيرة السدّ ، **والثانية :** كانت بعد فترة الإمتلاء وذلك بسبب استهلاك كميّة كبيرة من المياه لري المشاريع الزراعيّة الموسعّة والتي خُطّط لها أن تعتمد على هذا السدّ في السنوات الشحيحة الأمطار .

أمّا بالنسبة للأضرار التي تعرّضت لها فعلاً كلُ من سوريا والعراق أثناء فترة القطع الكامل للنهر بين 1990/1/13 و1990/2/12 أيّ منذ البدء في ملء بحيرة سدّ أتاتورك **فهي :**

أ) في سوريا : أصابت الأضرار بالدرجة الأولى المناطق الواقعة بين الحدود التركيّة وسدّ الطَبْقَة ، أي جرابلس ـــ منبج وجميع التجمعات السكّانية الموجودة التي لا تستطيع الإستفادة من بحيرة السدّ في الطبقة (**بحيرة الأسد**) ، أمّا بالنسبة للمناطق الأخرى التي يجري فيها الفرات حتي " **البوكمال** " على الحدود السوريّة / العراقيّة ، فإن استخدام

(1) المنصور عبد العزيز شحادة : التنسيق السوري / العراقي ضرورة لحلّ قضيّة المياه مع تركيّا ، مجلّة المناضل ، العدد 305 ـــ الحرث والكانون (نوفمبر وديسمبر) 2000 م صفحة 37 .

سوريا لمَا كانَ مخزوناً في بُحيَرة السد في الطَبْقَة ، قد خفّف كثيراً من الأضرار الكبيرة التي كان من الممكن أن تُصيبها .

هذا ويُمكن تلخيص الأضرار التي لحقت بسوريا أثناء انخفاض تدفّق المياه على الحدود التركيّة/ السوريّة من جرّاء البدء في ملء بحيرة سدّ أتاتورك بما يلي :

1- انخفاض في الطاقة الكهربائيّة ممّا نجم عنه انخفاض في إنتاج العديد من مصانع الإسمنت وتكرير النفط ومصانع النسيج .

2- أضرار بالمحاصيل الزراعيّة وصل إلى 15% .

3- نقص في مياه الشرب في العديد من المناطق ممّا استلزم استخدام الصهاريج لنقل مياه الشرب (1) .

ب) في العراق : انخفض توليد الطاقة بمقدار 40% ، وتوقّفت عدّة محطّات لتوليد الطاقة في سدّ القادسية (2) .

وبعد فترة ملء " **بحيرة سدّ أتاتورك** " والتي ستستغرق أربع سنوات تقريباً ، فإنه من المتوقّع أن يزداد استخدام المياه من قبل تركيّا بسبب **مشاريعها الزراعيّة** التي أنشأت السدّ من أجلها بالدرجة الأولى ، فبعد أن كان الهدف الرئيسي من إنشاء السدود في الماضي هو من أجل منع الفيضانات بالدرجة الأولى أصبح الهدف الآن هو استخدام ما تُوفّرَهُ السدود من ماءٍ من أجل الري وتوليد الطاقة نظراً لتفاقم مشكلة تزايد السكان من جهة ، وللحاجة الملحّة إلى الغذاء بسبب هذا التزايد وضرورة التوسّع في الرقعة الزراعيّة لدى مختلف الدول من جهةٍ أخرى .

هذا ويذكر بعض الباحثين (3) أن هذه المشاريع الزراعيّة التي أنشأت تركيّا

(1)- تقرير خاص حول المياه الدولية المشتركة (نهر الفرات) , مكتب المياه بوزارة الري دمشق 18/11/1989.

(2)-Moffett,J,D.:Tigris-Euphrates basins competition for water heightens tension , Christian Science Monitor - 16 - 22 March 1990 .

أنظر : الكسم بدر : مرجع سابق , صفحة 125 .

(3)-ألان , د. ج: الموارد المائية في الشرق الأوسط , القضايا الاقتصادية و الاستراتيجية , مجلة الباحث العربي , لندن - أين النار (يناير) 1990 , صفحة 38 - 47 .

" **سـدّ أتاتورك** " من أجلها سـوف تسـتهلك من 12 إلى 15 مليار م3 رغم كل ما سيقدّمه السدّ من مياهٍ أمكن توفيرها ، وأن هذا الاستهلاك الكبـير وهو أكثر من نصف واردات النهر سوف يُؤدّي باستمرار إلى تزايد في نقصان المياه الداخلة إلى سوريّا ومن ثمّ إلى العراق وإلى زيادةٍ في الأضرار التي ستلحق بهما لاسيّما مع ازدياد عدد السـكّان فيهما (1) ، ولهذا فإنّه لا بدّ من بذل الجهود المكثّفة لضمان حدّ أدنى من حـصص المياه لكلٍّ من سوريا و العراق قبل أن تصل الأمور فيهما إلى وضعٍ مأساوي .

ويُساهم القانون الدولي العام وخبرة المنظمات الدوليّة ومستشاريها في المساعدة من أجل تحديد الحصّة العادلة والمعقولة بالنسبة لكلّ دولةٍ متشـاطئةٍ على نهرٍ دوليّ . فمثلاً تذكر المادة " **السابعة** " من قواعد هلسنكي (2) والتي تقابـلها المادة " **السادسـة** " من المشروع الآسيوي الأفريقي (3) على أنّه : لا يُمكن حرمان دولةٍ من اسـتخدامٍ حـاليٍّ معقولٍ للمياه من أجل حجز مياهٍ لاستخدامٍ في المستقبل من قبل دولةٍ متشاطئةٍ أخرى . كما تنص كذلك المادّة " **السابعة** " من قـواعد هلسـنكي و المادّة " **السادسـة** " من المشروع الأسيوي الأفريقي على أنّ : الاستخدام الحالي للمياه يمكن أن يستمر ما لم تكن العوامل التي تُبرّر استمراره أقّل وزناً من العوامل التي تقتضي تعديله أو إلغاءه . وتقـول الفقرة " **الثالثة** " من المادة نفسها : لا يُعتبرُ استخدامٍ ما اسـتخداماً حـاليّاً إذا كان عند البدء به يتعارض مع استخدامٍ حاليٍّ سابق ، وهاتان المادّتان كما ورد في التعليق عليهما ، ترميان إلى حماية معقولة للحقوق المكتسبة على ألا يُؤدّي ذلك إلى تجميد اسـتخدام مياه النهر على وضعٍ معيّن ومنع الدول الأخرى من تنمية اسـتخداماتها . ولهذا فإنّه يبقـى التوفيق بين المصالح المتضاربة النقطة الأهم عند توزيع المياه ، وهذا التوفيق يتم عن طريق اتفاقاتٍ خاصّةٍ تُعقد بين الدول وهو الهدف الرئيسي للأكثريّة الساحقـة من المعاهدات

(1)- الكسم بدر : مرجع سابق , صفحة 126 .

(2)- قواعد هلسنكي المنبثقة عن مؤتمر "جمعيّة القانون الدولي" المنعقد في هلسنكي عام 1966 .

(3)- مشروع اتفاقية نيودلهي المنبثق عن اجتماعات" اللجنة القانونيّة الاستشاريّة" لدول أسيا وأفريقيا في نيودلهي عام 1973 .

التي تتعلّق بالمياه (1) .

أراء الفقهاء بشأن النظام القانوني للأنهار الدوليّة :

إن النظام القانوني للنهر الدولي لا يخرج عن كونه واحداً من فروضٍ أربعةٍ فقط :

أ)- أن يدخل في السيادة الخالصة للدولة الشاطئيّة التي يمرّ بإقليمها .

ب) - أن يحمل حقوقاً لصالح دولة المنبع أو دولة المصب .

ج) - أن يدخل في السيادة المشتركة للدول الشاطئيّة .

د)- أو أن يوضع له نظام دولي لا يصل إلي السيادة المشتركة للدول الشاطئيّة .

هذا وتوجد عدّة نظريّات للنظام القانوني للنهر الدولي نذكر منها (2) :

أولاً : نظريّة السيادة المطلقة :

وهي عبارة عن نظريّة تقليديّة ترى بأنّ استقلال الدول إنّما يكشف عن نفسه في استخدام مياه الأنهار استخداماً حرّاً انفراديّاً إلى أكمل حدّ . وهذا يعني بأنّ الدولة يُمكنها أن تستهلك مياه النهر كاملةً وأن تستخدمها دون قيدٍ أو شرط ، بل إنّ لها أن تُغيّر مجرى المياه في النهر الذي يعبر تخوماً دوليّة ، أو أنّ تُغيّر مجرى رافدٍ يجري بأكمله في إقليمها . وبإختصار .. فإنّ هذه النظريّة تُماثل بين الأنهار الوطنيّة وبين الجزء من النهر الدولي الذي يمرّ بإقليم الدولة .

وفي الواقع , تُعتبر هذه النظريّة "**فوضويّة**" إذ أنّ الدولة الشاطئيّة السفلى تُحبّذ هذه النظرية بالنسبة للملاحة في النهر ، كما أنّ الدولة العليا تُفضلّها بالنسبة للإشراف واستخدام المياه ، ثم إنّها لا تتفق مع متطلبات الاقتصاد العالمي والرفاهيّة الدوليّة والتعاون

---

(1)- الكسم بدر : مرجع سابق , صفحة 128 .

(2) - الغنيمي محمد طلعت : الأحكام العامّة في قانون الأمم , الفصل الخامس (في الأنهار) , صفحة 1160 . أنظر أيضاً :

- المصري عبد العزيز : المصادر المائية في القطر العربي السوري وسبل استثمارها , دائرة المياه الدوليّة المشتركة في وزارة الري ، دمشق مارس 1990 ، صفحة 7 .

ـــ راضي عادل : ندوة : عن " الحق العربي في مياه نهر الفرات " ، المركز القومي للبحوث والدراسات العلميّة ، بحث غير منشور ـــ طرابلس 1998/7/7 ، صفحة 13 .

الذي يجب أن يتحقّق بين الدول ، فهي إذن لا تُقدّم حلاً قانونياً سليماً لمشكلة سياسيّة .

ثانياً : نظريّة التكامل الإقليمي المطلق :

وهذه النظريّة ترى النهر على أنّه وحدة إقليميّة متكاملة لا تُجزّئها الحدود السياسيّة، ويُعتبر " **ماكس هيوبر** " خيرُ من يُمثّل أنصار هذه النظريّة التي تقول بأنّ على الدول ـــ بالنسبة للأنهار التي لا تستطيع أن تُمارس عليها سيادة غير مُقيّدة سواء بسبب طولها أم أتساعها ـــ أن تسمح لتلك الأنهار بأن تأخذ مجراها الطبيعي فلا تُحوّل المياه بما يضرّ دولةً أو أكثر من الدول التي لها حقوق في النهر أو أن تزيد أو تنقص من جريان النهر . أي أنّ النظريّة تفرض إلتزاماً بالامتناع على الدول الشاطئيّة يقتضي ألاّ تتّخذ تلك الدول من الوسائل الصناعيّة ما يُغيّر الظروف الطبيعيّة لجريان النهر وذلك حتى لا تتحكّم دولة واحدة من الدول الشاطئيّة في مجرى النهر . وقد سايرت محكمة العدل الدوليّة هذه النظريّة في منازعة اللجنة الدولية لنهر الأودر (**بين ألمانيا وبولندا**) ، وهي نظريّة تُحابي دول النهر السلفي بالنسبة للإشراف على البحر ، والدول العليا بالنسبة للمساحة في حين تتصورّ بأنّها تحقق المساواة بينها .

ثالثاً : نظريّة الملكيّة المشتركة :

وأصحابها من الطبيعيين الذين يستمدّون سندهم من القانون الطبيعي ، وتقول هذه النظريّة بأنّ النهر الذي يجري في أقاليم عدّة دول يُعتبر ملكاً مشتركاً بينها . إنّ النهر عبارة عن مجرى طبيعي يُضفي ـــ بجانب تسهيلات الملاحة ـــ حقوقاً ومزايا تبعيّة مثل : الصيد واستخدام المياه للري أو استحداث الطاقة ، ومن ثمّ فلا تملك دولة من الدول الشاطئيّة أن تحرم باقي الدول من هذه الحقوق والمزايا . إنّ منح الطبيعة هي لخير الإنسانيّة وليس لدولةٍ أنّ تُمارس مثل هذا الحقّ على نحوٍ يحرم الدول الأخرى من حقوق معادلة. إن مجرى النهر ملك مشترك ولا يُمكنَ التصرّف فيه للدول المطلّة عليه . أن مبدأ الملك المشترك يجب اعتباره أولاً في كل حالة تتعلق باستخدام المياه فحسب .إنّ الأخذ بهذه النظريّة يحتاج إلى اتفاقٍ بين الدول المعنيّة ، ثم إنّ هذا الرأي لا يُمكن أنّ يُقيدّ حقّ الدولة

في اتخاذ الإجراءات الضروريّة إذا دعت إلى ذلك دواعي أمنها الوطني .

رابعاً : نظريّة السيادة الإقليميّة المقيّدة والتكامل المقيّد :

وهذه النظريّة هي الأكثر رواجاً حيث تقول بأنّ حقوق الدولة الشاطئيّة إنما تنجمُ عن الإلتزامات المفروضة عليها بحكم جوارها في المجرى المائي . ولذا فإن هناك قيداً على الدولة في ممارسة حقوقها على المجرى المائي الذي يمرّ بإقليمها حدّه هو ألاّ يترتّبُ على تلك الممارسة ردّ فعلٍ ضارٍ بالدولة أو الدول الشاطئيّة الأخرى . وفي قول آخر فإنّنا نرى مصالح الدولة في كفّة تُقابل مصالح الدول الأخرى حتّى لا تسمح لدولةٍ بعينها أن تستخدم المياه على نحوٍ يُسبّبُ أضراراً ماديّةً لمصالح الدول الأخرى . وباختصار .. فإنّ كلاً من الدول الشاطئيّة تُمارسُ سيادتها على القطاع من النهر الذي يمرّ في إقليمها ، ولكنّها عندما تستخدم هذا القطاع فإنّه يجب أن تحترم حقوق الدول المجاورة تطبيقاً لمبدأ " **حُسن الجوار** " أو أخذاً بقاعدة " **لا ضرَرَ ولا ضرار** " .

وفي تقدير :" **الدكتور الغنيمي** " أنّ مبدأ التوزيع العادل يدخل تحت نفس المفهوم ومؤدّاه أنّ الدول الواقعة على النهر يحقّ لها أن تُسهم في استخدام النهر والإستفاذة منه على أساسٍ عادلٍ ومعقول ، مع الأخذ في الاعتبار الحقوق التي تُقيمها الاتفاقات والأحكام القضائيّة والإستخدام المستقرّ وتطورات المستقبل المحتملة .

ويُعتبر مبدأ السيادة الإقليميّة المقيّدة والتكامل المقيّد ، من أفضل المبادئ الدوليّة في اقتسام مياه الأنهار الدوليّة المشتركة وأكثرها استخداماً وتطبيقاً بين الدول صاحبة العلاقة ، كما تؤيدّه معظم قرارات وتوصيّات المؤتمرات الدوليّة ، حيث يجب على كلّ دولة تنفيذاً لهذا المبدأ أن تَزِنَ مصالحها مع مصالح الدول الأخرى المشتركة بمياه النهر وفق أسس عادلة ومعقولة وأن تحترم أثناء ممارستها لسيادتها الإقليمية على الجزء المارّ في أراضيها من النهر مصالح الدول المجاورة أخذاً بالقاعدة الشرعيّة التي ذكرناها " **لا ضَرَرَ ولا ضرار** " أو تطبيقاً لمبدأ حُسنِ الجِوارَ .

هذا ويعزو بعض الفقهاء هذا التعدّد في النظريّات إلى أنّ الأنهار بطبيعتها تستعصي

على القواعد الموحّدة ، فالظروف السياسيّة التي تُحيطُ بكلِّ نهرٍ تختلف عن ظروف النهر الآخر ، وكذلك وسائل إستخدام النهر . ومن هنا كان لكلِّ نهر أهميّة تُغايرُ أهميّة الأنهار الأخرى ، ولهذا فإنّه من الصعب أنّ تُعالج جميعاً تحت قاعدة مَوحّدة . ويرى هذا الفريق أنّ أنسب الطرق لمعالجة الأحكام الخاصّة بالأنهار هي : **المعاهدات** ، حيث أنّه يُمكن عن طريق المعاهدة الوصول إلى القواعد التي تُوفّقُ بين المصالح المختلفة للدول الشاطئيّة .

إضافةً إلى ذلك ، فقد وضعت بعض جمعيّات مؤسسات القانون الدولي بعض المبادئ والتوصيات والقواعد التي تُساعدُ في تحديد الحصّة العادلة والمعقولة بالنسبة لكلّ دولةٍ مُتشاطئة على نهرٍ دولي **نورد فيما يلي مُلخّصاً لها :**

1) توصيات مؤسسة القانون الدولي المنبثقة عن اجتماعها في سالزبورغ عام 1961(1):

المادّة الأولى : تُطبّق التوصيات والقواعد التالية على استخدام المياه التي تجري أو تتكون في حوضٍ مائيٍّ يشمل أراضي دولتين أو أكثر .

المادة الثانية : لكلّ دولة الحق في استخدام المياه التي تجتاز أراضيها أو تجري على حدودها ، على أن يخضع هذا الحقّ للقيود التي يفرضها القانون الدولي وخاصّةً القيود التي تُحدّدها المواد التالية ، كما يُقيد هذا الحقّ ،حقّ الاستعمال في الدول الأخرى ذات العلاقة الواقعة على نفس المجرى المائي أو في الحوض المائي للنهر .

المادّة الثالثة: إذا لم تتفق الدول صاحبة العلاقة حول مجالات حقوقها في استخدام المياه يُجرى الاتفاق على أساس من التساوي ، آخذين بعين الاعتبار احتياجات كلٍّ منها ، وكذلك الظروف الأخرى المرتبطة بالموضوع .

(1)ـ المصري عبد العزيز : مرجع سابق ، صفحة 38 .

أنظر أيضاً :

- الرفاعي محمد منيب : حوضي دجلة والفرات ، وزارة الخارجيّة السوريّة ، إدارة الدراسات والتخطيط ـ دمشق 1990/2/18 صفحة 6 .

- الرفاعي محمد منيب : القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة ، دراسة مقدّمة إلى أسبوع العلم الثلاثين 2-1990/11/8 ، دمشق ، صفحة 12 .

المادّة الرابعة : لا يجوز لأيّة دولة القيام بإنشاءات أو استخدامات لمياه مجرى مائي أو حوض مائي بحيث تُحدثُ تأثيراً ضارّاً على إمكانات استخدام المياه نفسها في الدول الأخرى إلا إذا سُمح لهذه الدول بالاستفادة من تلك المنشآت ، مع التعويض المناسب عن أيّ خسارةٍ أو ضرر .

المادّة الخامسة : يَحسن عدم البدء بتنفيذ المنشآت أو الاستخدامات المُشار إليها في المادّة السابقة إلاّ بعد إعلامٍ مُسبقَ للدول صاحبة العلاقة .

المادّة السادسة : إذا قُدمّ اعتراض ، تدخل الدول بمباحثات ابتغاءَ التوصّل إلى اتفاقٍ خلال فترةٍ معقولة .

المادّة السابعة : خلال المباحثات ، وتمشياً مع مبدأ النوايا الطيّبة ، على كلّ دولة أن تتوقّفّ عن الاستمرار في تنفيذ المنشآت أو الإستخدامات التي هي موضوع النزاع ، وعن اتخاذ أيّة إجراءات أخرى من شأنها تضخيم النزاع أو جعل الإتفاق أشدّ صعوبةً .

2) قواعد هلسنكي المنبثقة عن مؤتمر جمعية القانون الدولي المنعقد في هلسنكي عام 1966 م(1) :

الفصل الثاني : الإستخدام العادل للمياه في حوض مائي دولي :

المادّة الرابعة : لكلّ دولة مشتركة في حوض مائي دولي الحقّ في الحصول على حصّةٍ عادلَةٍ ومعقولةٍ من مياه هذا الحوض المائي الدولي لتستخدمها استخداماً مفيداً ضمن نطاقِ أراضيها .

المادّة الخامسة : 1ــ يجب تحديد الحصّة العادلة والمعقولة المشار إليها بالمادّة الرابعة في ضوء جميع العوامل الوثيقة الصلة بالموضوع في كلّ حالةٍ معيّنة .

2 ــ تتضمّن العوامل الوثيقة الصلة بالموضوع الواجب أخذها بنظر الاعتبار النقاط التالية دون أن تكون مُحددّة بها فقط :

1) – المصري عبد العزيز ، مرجع سابق ، صفحة 39 .

– الرفاعي محمد منيب : حوضي دجلة والفرات ، مرجع سابق ، صفحة 7 .

– الرفاعي محمد منيب : القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة ، مرجع سابق ، صفحة 12 و 13 .

أ ـــ جغرافية الحوض ، وتتضمّن بشكلٍ خاص مساحة الحوض الصباب المغذّي للنهر في أراضي كل دولةٍ تشترك في الحوض .

ب ـــ هيدرولوجيّة الحوض ، وتتضمّن بشكلٍ خاص مدى إســـهام كلّ دولة من دول الحوض بمياه النهر .

ج ـــ المناخ المُؤثّر على الحوض .

د ـــ الإستخدام السابق للمياه في الحوض ويتضمّن بشكلٍ خاص الاستخدامات الحاليّة .

و ـــ الاحتياجات الاقتصاديّة والاجتماعيّة لكلّ دولة من دول الحوض .

ز ـــ السكّان الذين يعتمدون على مياه النهر في كل دولة من دول الحوض .

ح ـــ مقارنة تكاليف مختلف الوسائل البديلة التي يُمكن أن تفي بالإحتياجات الاقتصاديّة والاجتماعيّة لكلّ دولة من دول الحوض .

ط ـــ مدى توافر موارد مائيّة أخرى .

ظ ـــ تجنّب الفواقد التي لا مبرّر لها لدى استخدام المياه في الحوض .

ع ـــ مدى الامكانيّة العمليّة في التعويض على دولة أو أكثر من الدول المشـــــتركة في الحوض كوسيلة لتسوية التضارب في الاستخدامات المختلفة للمياه .

ك ـــ الدرجة التي يُمكن التوصل إليها في تأمين احتياجات إحـــدى دول الحوض دون إلحاق ضررٍ ملموسٍ بدولةٍ أخرى في الحوض .

ل ـــ يُحدّد الوزن الذي يجب أن يُعطى لكل عاملٍ من العوامل السابقة في ضوء أهميّة كل عاملٍ بالنسبة للعوامل الأخرى ذات الصلة ، وعند تحديد الحصّة العادلة والمعقولة تؤخذ كل العوامل ذات الصلة بنظر الإعتبار ، وتُعتمد النتيجة النهائيّة التي يتمّ التوصّل إليها على ضوء كل هذه العوامل معاً .

3) مشروع إتفاقية " نيودلهي " المنبثق عن اجتماعات اللجنة القانونيّة الاستشاريّة لدول آسيا وأفريقيا في نيودلهي عام 1973 (1) :

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المشروع لا يزال قيد المناقشة والبحث حتّى الآن ، وهو يتألف من المواد التالية المطابقة لحدّ كبيرٍ مع قواعد هلسنكي الآنفة الذكر :

المادّة الأولى : الحوض الدولي لمجرى النهر هو المساحة الجغرافيّة التي تمتدّ بين دولتين أو أكثر ، ويُحددّ وفقَ خط تقسيم المياه بين أحواض النهر ويشمل المياه السطحيّة والمياه الجوفية للحوض المائي .

المادّة الثانية : لكلّ دولةٍ نصيب معقول وعادل من الاستعمالات المفيدة لمياه حوض النهر الدولي ، وتُمارس كلّ دولة من دول الحوض حقوقها بهذا الصدد بحُسن نية وبحيث لا تُسبّب أضراراً في دولة أخرى من دول الحوض .

المادّة الثالثة : لا يُفضلّ استعمال مُعينّ للمياه على استعمالٍ آخر ، ولكن يُعطى التفضيل للاستعمال الذي يُشكلّ أساساً للحياة ، كالري الزراعي أو الإستهلاكات البلديّة .

المادّة الرابعة : لا يجوز إنكار حقّ دول الحوض في الاستعمال الحالي المعقول لمياه الحوض.

المادّة الخامسة : لكل دولة من دول حوض النهر الاحتفاظ باستعمالها المعقول للمياه ما لم تستجد عوامل أخرى تتطلّب تعديل هذا الاستعمال أو إنهاءه ابتغاء الوصول إلى استعمال ذي أهميّة أكبر .

المادّة السادسة : يجب منع تلوّث المياه أو زيادة درجة التلوّث الحالي في مجرى النهر بحيث يؤدّي إلى إحداث أضرارٍ جسيمةٍ في دولةٍ أخرى من دول حوض النهر .

المادّة السابعة : كلّ دولة من دول الحوض مسؤولة عن مخالفتها للقواعد السابقة وعليها إيقاف مسلكها الخاطئ وتعويض الأطراف الأخرى عن الأضرار التي أصابتها .

1) – المصري عبد العزيز ، مرجع سابق ، صفحة 40 .

– الرفاعي محمد منيب : حوضي دجلة والفرات ، مرجع سابق ، صفحة 7 و 8 .

– الرفاعي محمد منيب : القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة ، مرجع سابق ، صفحة 13 و 14 .

المادّة الثامنة : على الدولة التي ترغبُ بإجراء تغييراتٍ جوهريّةٍ في استعمالات مياه النهر الدولي المشترك التشاور مع الدول المعنيّة والاستعانة باستشـــارة خبـــيرٍ فنيّ أو لجنة ، ثمّ اللجوء إلى الوسائل السلميّة الأخرى ، طِبقـــاً للمادّة (33) من ميثاق الأمم المتحـــدة وخاصّةً ما يتعلّق بالتحكيم أو القضاء .

4) وأخيراً هناك التقارير الخاصّة بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في الفترة بين عامي 1978 و 1990 .

نستنتج من كلّ ما سبق أنّه لا يوجد قوانين دوليّة ثابتة يُعتدّ بها لإقتسام مياه الأنهار ، وإنّما هناك مبادئ وأعراف وتوصيات يُنظر إليها عند عقد أيّة مشاورات بهدف تقسيم المياه . وأنّ جميع القـــواعد والتوصيات الآنفة الذكر ، على اختلاف مصادرها ، تُؤكدّ على عَدم جواز إلحاق ضرر بالدول المتشاطئة الأخرى على اعتبار أنّ ذلك مبدأ أساسي من المبادئ العامّة الناظمة لعلاقات حُسنِ الجوار .